آثار الربا الاقتصادية

د. عبدالمجيد عبدالله عبدالمجيد دية*

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، الأردن.

ملخص البحث:

القرآن معجز من كل الوجوه، ومن هذه الوجوه: الإعجاز التشريعي، فالقرآن جاء بتشريعات لإصلاح الفرد والمجتمع، ودفع المفاسد عنهم، ومن هذه التشريعات: تحريم الربا(١).

إن القرآن الكريم قد حرّم الربا، ومنع الناس من التعامل به؛ لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل؛ وهذا ما كان يدركه المسلمون في صدر الإسلام، وأما اليوم: فإن العلماء والخبراء والاقتصاديين يُدركون أضرار الربا ومفاسده؛ تبعاً لتطور العمليات الاقتصادية ومنها: سوء توزيع الثروة، وهدر الموارد الاقتصادية، وضعف التنمية الاقتصادية والاستثمار، والتضخم، والبطالة وغيرها، كل هذا يدل على أن هذا التشريع معجز، وأنه من عند الله، ولا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله.

---

(١) الرِّبا لغةً: الزيادة. ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص٤٤٠، ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص (١٢٦، ١٢٧).
والربا في الاصطلاح: يقسم إلى ثلاثة أقسام: أولاً: ربا الفضل: زيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، إذا كانت المبادلة فورية. ثانياً: ربا النساء: فضل المعجل على المؤجَّل. ثالثاً: ربا النَّسيئة: زيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، وتلحق هذه الزيادة البدل المؤجل، ويجتمع في هذا النوع ربا الفضل وربا النساء، ويُسمى ربا القرض، أو ربا الدين، أو ربا الجاهلية. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص ٢٨. ابن عرفة، حدود ابن عرفة، ج١، ص (٣٣٥، ٣٣٦). الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٢١. المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص(٣،٣٢). المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، ص (١، ٢). الطبري، جامع البيان، ج٣، ص(١٣٩-١٤٣). إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ص(٢٦-٢٩).

مقدمة:

حديث القرآن عن الربا مُخيف، ويتضمن الوعيد والتهديد الشديدين للذين يتعاملون به في كل زمان، حتى وصل الترهيب منه إلى أن الله – عز وجل– يحارب الذين لا يتركونه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٢].

وبين القرآن أسباب تحريم الربا، ويمكن إيجازها فيما يلي:

١ – **الربا ظلم:** تبين الآيات الكريمة أن حق الإنسان أن يأخذ رأس ماله دون زيادة، فالزيادة على النقود – مقابل الأجل – حرام. وكان هذا التحريم حتى لا يَظلم المُرْبي ولا يُظلم، أي يَظلم الآخرين بالزيادة على رأس ماله مقابل الأجل، وأن لا يُظلم هو إذا زاد الآخرون عليه، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

قال ابن عباس وقتادة: لا تَظلمون ولا تُظلمون، أي لا تزيدون فتأخذون باطلاً لا يَحل لكم، ولا تنقصون من أموالكم[٤].

٢ – **الربا أكلٌ لأموال الناس بالباطل:** إن الله حرم الربا على اليهود، فأخذوه بأنواع الحيل، وأكلوا أموال الناس بالباطل دون وجه حق؛ بسبب الربا وغيره[٥].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[٦].

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل: ما كان عليه الجاهليون قبل الإسلام،

---

(٢) سورة البقرة، الآيتان (٢٧٨، ٢٧٩).
(٣) البقرة، من الآية (٢٧٩).
(٤) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص ١٥٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٣٣١.
(٥) الطبري، جامع البيان، مجلد ٤، ج٦، ص (٣٢، ٣٣). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٥٨٤.
(٦) النساء، الآية (١٦١).

فعندما كان يحل الأجل يزيد في المال إذا لم يستطع القضاء، وهكذا حتى يصير القليل كثيراً مُضاعفاً[٧].

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾[٨].

فالمرابون يحصلون على ثمرة جهود الناس؛ حتى تزيد أموالهم، فهم يعطون أموالهم؛ حتى يُعْطَوُا أكثر منها، ولكن الله – عز وجل– لا يُضاعفها، ولا يؤجر عليها[٩].

وبهذا المعنى يقول الله – عز وجل–: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾[١٠].

وبين القرآن نتائج الربا وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومنها أن الرِّبا لا يزيد عند الله لا في كميته ولا في بركته، بل ينقصه الله تعالى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾[١١].

يقول ابن عباس: يمحق الله الربا أي يُنقصه[١٢].

وبين القرآن عقوبة الذين يأكلون الربا، وهي أن الله لا يحبهم بل يكرههم، ووصفهم بالكفر والإثم، وهم الذين يستحلون أكل الربا وإطعامه[١٣].

وبين القرآن حالهم يوم القيامة، حيث يقومون من قبورهم كالمجانين

---

(٧) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص (١١٩، ١٢٠). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٤٠٤.
(٨) آل عمران، الآية ١٣٠.
(٩) الطبري، جامع البيان، ج٢١، ص (٥٤، ٥٥). الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص (١٠٢، ١٠٣).
(١٠) الروم، الآية (٣٩).
(١١) البقرة، الآية (٢٧٦).
(١٢) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص ١٤٤.
(١٣) المصدر السابق، ج٣، ص١٤٥.

والمصروعين، ويعذبون في النار لعدم انتهائهم عن التعامل بالربا، حيث يقول الحق – جل في عُلاه –: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[١٤].

هذا بالنسبة للعقوبات الإلهية في الآخرة، وأما في الدنيا فإن الربا مخالفة شرعية، وللحاكم المسلم أن يوقع عقوبة تعزيرية عليها، فيمنع الذين يرتكبون المحرمات من إمامة الناس، حيث يُكره الاقتداء بهم، ويُصادر الحاكم بعض أموالهم، فيرد عين الربا إلى أهله إذا كان قائماً، ومثله أو قيمته إذا كان مستهلكاً، فقد تكون العقوبة حبساً أو غرامةً مالية ونحوها. ومن وظائف المحتسب أنه ينهى عن المنكرات. ومنها: المنكرات الاقتصادية، كالعقود المحرمة، مثل الربا[١٥].

هذا حديث القرآن عن الرِّبا، حديث عن أسبابه ونتائجه وعقوبته، والمسلمون في عصر الرسالة انتهوا عن التعامل به؛ لأنَّ الله حرَّمه، إيماناً منهم وتصديقاً بما جاء به العليم الخبير، وكانوا يَعْرفون من أسباب تحريمه: أنه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وأن الله يمحقه، ولم يكونوا يُدركون الحكم والأسرار لهذا التشريع العظيم، وكيف يصل الربا إلى هذا الظلم والمحق، وما هي آثاره الاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع؛ لأن ثقافتهم وفكرهم الاقتصادي لا يؤهلهم لمعرفة مفاسد الربا وآثاره على الاقتصاد، كما هو الحال اليوم.

إن آثار الربا وأضراره ومفاسده – التي اكتشفها الناس اليوم نتيجة تطور العمليات الاقتصادية وتعقدها – تؤكد أن تشريع الله في الربا معجز، ولا

---

(١٤) البقرة، الآية ٢٧٥.

(١٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص١٦٩. المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، ص(١٠١، ١٠٢). زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج٣، ص (٦٧، ٦٨)، ج٥، ص (٤٦١–٤٦٥).

يستطيع أحدٌ أن يأتي بمثله، مما يدل دلالة قاطعة على أن هذا التشريع من عند الله العليم الخبير، وليس من عند محمد -ﷺ- ولا صحابته؛ لعدم مقدرتهم على معرفة وإدراك كثيرٍ من حِكم وأسرار هذه التشريع، وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، وهو الإعجاز التشريعي في باب الربا.

وبناءً على ما سبق فإن الهدف من هذا البحث هو: بيان الآثار الاقتصادية للربا، وجمع الشواهد والأدلة والبراهين عليها من واقعنا المعاصر وتحليلها ودراستها، مما يؤكد أن التعامل بالربا فيه مفاسد كثيرة، وأن منع التعامل به فيه مصالح كثيرة للفرد والمجتمع، وهذا يثبت ويبين حقيقة الإعجاز الذي جاء به القرآن في هذا الجانب من التشريع.

وسأتناول هذا الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول: سوء توزيع الثروة.

المبحث الثاني: هدر الموارد الاقتصادية.

المبحث الثالث: ضعف التنمية الاقتصادية والاستثمار.

المبحث الرابع: التضخم.

المبحث الخامس: البطالة.

ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث.

المبحث الأول
سوء توزيع الثروة

تتركز عملية الإقراض بفائدة[١٦] (الإقراض الربوي) على الأشخاص القادرين على تقديم ضمانات تسديد القروض وفوائدها، وهو ما يؤدي إلى تركز ثروة البلاد في أيدي عددٍ قليل من الأشخاص[١٧].

وتأييداً لهذا المعنى يقول الدكتور شاخت – الألماني الجنسية، والمدير السابق لبنك الرايخ الألماني –: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عددٍ قليل جداً من المرابين؛ ذلك لأن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرضٌ للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً"[١٨].

ومن مظاهر سوء توزيع الثروة تسخير العمل لحساب رأس المال، حيث يقوم الإنتاج على عنصرين: العمل والمال، والعمل هو الأساس الأول؛ لأنه هو الذي يوجد المال في الأصل، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة، فإذا أشركنا صاحب المال في الربح، وجب أن يشترك في الخسارة النازلة، غير أن الفائدة تهدم هذا النظام الطبعي، وتسخر العمل لحساب

---

(١٦) الفائدة: المبلغ الذي يتعين على من يقترض نقوداً لفترة ما أن يرده إلى المقرض بعد انتهاء هذه الفترة، وذلك بالإضافة إلى أصل المبلغ المقترض، فهي ثمن استخدام النقود. جامع، النظرية الاقتصادية، ص ٩٠٦.

(١٧) لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص ٨١. شحاده، العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، ص ٣١. المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤٢٠.

(١٨) شحاته، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضاً عنه، ص(٢١٣، ٢١٤). لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص ٨١.

رأس المال؛ لأن المنتج – وهو المدين دائماً – يضمن للمرابي رأس ماله، ونصيبه من الربح، دون أن يُشارك هذا الأخير في الخسارة النازلة[١٩].

أما في الإسلام: فإن الحكمة الواضحة من تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسؤولية، وهذا هو عدل الإسلام، فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل؛ لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق[٢٠].

وبناءً على ما سبق فإن الذين يتركز عندهم المال فئتان:

الفئة الأولى: المرابون الذين يقرضون المال ويربحون دائماً.

والفئة الثانية: الأشخاص الأغنياء المقترضون القادرون على تقديم ضمانات تسديد قروضهم.

وهذا يؤدي إلى تداول المال بين المرابين والأغنياء القادرين على تقديم ضمانات؛ مما يجعل المال متداولاً بين هؤلاء، وهو مخالف لمنهج الإسلام.

ويمكنني تحليل ومناقشة ما ذهب إليه الاقتصاديون بما يلي:–

إنني أرى في الواقع الذي نعيش فيه، وباستقراء كثير من المعاملات المالية التي رأيتها والملاحظة والمشاهدة أن الدائنين هم صغار المدخرين من أمثال المتقاعدين، والأرامل، وكبار السن، وصغار أصحاب رؤوس الأموال، وغيرهم .... وهؤلاء يضعون أموالهم في البنوك التجارية مقابل سعر فائدة قليل جداً (٤٪) مثلاً، وهذه النسبة لا تكاد تغطي نسبة التضخم، ويقوم صغار المدخرين بهذا الأمر؛ لأن البنوك وشركات المال والائتمان عبارة عن أوعية لاجتذاب المدخرات من الغالبية العظمى من الناس، وهؤلاء ليس عندهم القدرة على الاستثمار في مشروعات صغيرة أو كبيرة. وأما المدينون فهم كبار المستثمرين، حيث

---

(١٩) لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص (٨٠، ٨١). المصري، مصرف التنمية الإسلامي، (ص٢٧٧، ٢٧٨).

(٢٠) القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص٣٩.

يُقرضهم البنك التجاري حسب قاعدة الملائمة المالية، فالأكثر غنىً يأخذ قروضاً ربوية أكثر، ويكون سعر الفائدة أعلى قليلاً (٦٪) مثلاً، والفرق بين سعري الفائدة هو ربح البنك المضمون.

ونلاحظ من هذا التعليل – الذي يتفق مع واقع المعاملات التي نعرفها – أن المستثمر الكبير (الغني) استفاد من الأموال بما يلي:

١ – استثمرها في مشروعات – إسكان أو صناعة – وحصل على أرباح قد تصل إلى ٢٠٠٪ أحياناً.

٢ – ردها بعد مدة من الزمن بأقل من قيمتها الشرائية الحقيقية، فإذا كان المبلغ المقترض يشتري عشر سلع، فإن المبلغ نفسه يشتري سبع سلعٍ عن السداد أو الرد.

ونستنتج من التحليل السابق ما يلي:

١ – الفقراء يزدادون فقراً؛ لأن الفائدة التي أخذوها لا تغطي نسبة التضخم.

٢ – الأغنياء يزدادون غنىً؛ لأن الأرباح التي حققوها أعلى بكثير من نسبة الفائدة، فالأرباح – هنا – لا توزع بطريقة عادلة، بعكس النظام الإسلامي الذي يشرك العمل والجهد مع رأس المال؛ ليأتي بالربح الذي يوزع بطريقة عادلة.

٣ – الفجوة بين الأغنياء والفقراء – على مستوى الشعوب وعلى مستوى الدول – تزداد يوماً بعد يوم.

إن منهج الإسلام يقوم على توزيع المال بين الناس، وتداوله وحركته بينهم؛ ولذلك جعل الإسلام علة توزيع الفيء –كأحد مصادر المال في الإسلام– على المستحقين منع تركز المال في أيدي الأغنياء فقط، بل يُتَداول بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾(٢١).

---

(٢١) سورة الحشر، الآية ٧.

إن الطريقة الإسلامية يهمها أن يكون الأشخاص القائمون على المشاريع من أهل الأمانة والخبرة والالتزام، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والدخل بين الناس[٢٢].

ومن أمثلة هذا النظام – في تراثنا الإسلامي–: المضاربة، حيث يكون رأس المال من طرفٍ وهو رب المال، والجهد من الطرف الآخر وهو المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على رأس المال، ويخسر المضارب جهده[٢٣].

هذه المعاملة تُغني عن الاقتراض بفائدة؛ لأن المضارب يحصل على المال دون اقتراض، ورب المال يحصل على الربح دون إقراض، فرب المال لا يربح دائماً، والمضارب لا يخسر دائماً، وإنما المشاركة في الربح والخسارة، مما يؤدي إلى عدالة في توزيع الثروة، وهو ما كان في المجتمع الإسلامي.

إن ربَّ المال – في نظام المشاركة الإسلامي– لا يطلب ضمانات؛ لأنه هو الضامن للمال، بحيث يتحمل خسرانه إذا وقع مقابل تحمل العامل ضياع عمله[٢٤].

وإن في المشاركة عدالةً في توزيع العائد بما يُسهمُ في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية، ويُغلب المصلحة العامة، وهو أمرٌ غير وارد في حساب المؤسسة المالية التي تقرض بالربا[٢٥].

وهذه المقارنة منطقية تقبلها العقول السليمة، فلو قسمنا الناس إلى فئتين: فئة تقرض بفائدة، وفئة تقترض بفائدة، فأما التي تقرض فتربح دائماً، وأما التي تقترض فهي معرضة للربح والخسارة، فإذا تم تداول كمية من المال بين هاتين الفئتين، فإن هذه الكمية صائرة إلى الذين يربحون دائماً؛ لأنهم يسترجعون

---

(٢٢) شحاده، العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، ص ٣١. المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص(٢١٥–٢٥٥).

(٢٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص (١٧٨، ١٧٩).

(٢٤) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤٢١.

(٢٥) النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٦.

رأس مالهم مُضافاً إليه الفائدة، أما الفئة الأخرى فهي معرضة للخسارة، وأغلب الظن أنها ستحصل ولو لمرة واحدة، فيتم تسخير جهدهم وعملهم لخدمة رأس مال الفئة الأولى.

ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

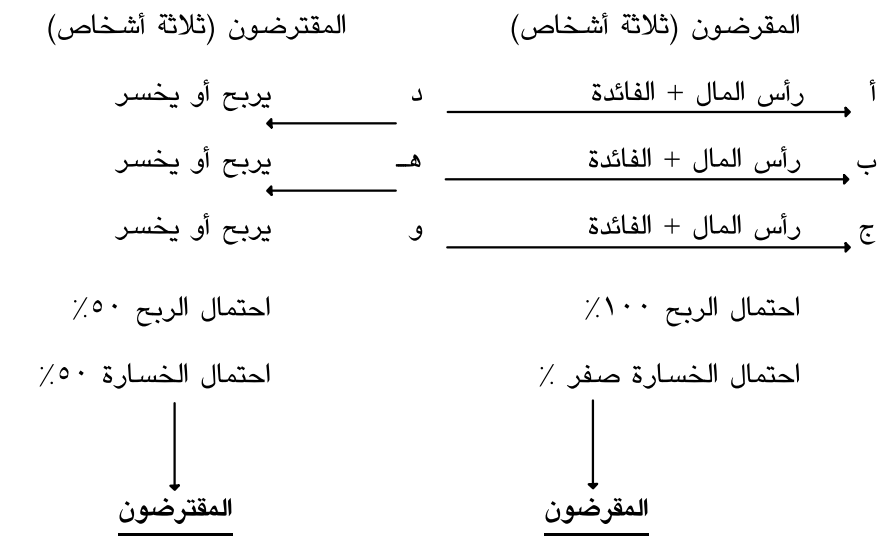

١ – لا يشاركون في الخسارة

٢ – يسترجع رأس ماله مضافاً إليه الفائدة

١ – يربح أو يخسر

٢ – تم تسخير عمل هؤلاء وجهودهم لخدمة رأس مال المقرض.

فالمعقول – بعد هذا البيان، وبعد هذه الافتراضات –: أنه إذا كانت كمية المال محدودة، فإنها صائرة إلى الذي يربح دائماً؛ لأنه ضمن أن يعود له رأس ماله مُضافاً إليه الفائدة، ولا يتحمل خسارة، أما المقترضون فإنهم يخضعون لاحتمالات الربح والخسارة، مما يُبعد احتمال تركز المال عندهم، بل يتركز المال عند المقرضين.

وبناءً على ما سبق لا يمكن لنظام الفائدة أن يُعالج مشكلة الفقر أو يصلح الدول الفقيرة، فالنّزيف مستمر من الفقراء إلى أصحاب المال، وأصحاب المال تزيد أموالهم زيادة مستمرة، فالأغنياء يزدادون غنىً والفقراء يزدادون فقراً،

ومديونية الدول الفقيرة في ازدياد، وفوائد هذه الديون في ازدياد أيضاً، وأضرب مثالاً على هذا مديونية: بلدي الأردن وفوائدها في الجدول التالي:

جدول رقم (١) يبين مديونية الأردن وفوائدها[٢٦]
(الرصيد القائم للدين العام الخارجي، وخدمة الدين العام الخارجي)

السنة	الدين العام الخارجي بالمليون دينار	خدمة الدين العام الخارجي		
		أقساط	فوائد	المجموع
٢٠٠٠	٥٠٤٣,٥	٣٢٩,٨	٢٦٥,١	٥٩٤,٩
٢٠٠١	٤٩٦٩,٨	٣٣٤,٦	٢٣٧,٢	٥٧١,٨
٢٠٠٢	٥٣٥٠,٤	٣٥٩,١	٢٠٧,٦	٥٦٦,٧
٢٠٠٣	٥٣٩١,٨	٧٢١,٦	٢٢١,٧	٩٤٣,٣
٢٠٠٤	٥٣٤٨,٨	٤٧٥,٨	١٧٨,٤	٦٥٤,٢
٢٠٠٥	٥١٣٩,٧	١٥٢,٥	٥٩,٧	٢١٢,٢

نلاحظ من البيانات المتعلقة بالدين العام الخارجي زيادة رصيده في سنة ٢٠٠٥ عنه في سنة ٢٠٠٠، وهذا دليل على أن المديونية تزيد ولا تنقص بالرغم من سداد الأقساط والفوائد، فالدولة كلها –أفراداً ومؤسسات– تعمل من أجل سداد الفوائد الربوية ولا تستطيع، وهذه ثمرة من ثمار الفوائد المحرمة، وهو أن الدول الفقيرة تزداد فقراً ومديونية، والدول الغنية تزداد غنىً وتزداد ديونها على الدول الفقيرة.

وسبب الزيادة في رصيد الدين العام الخارجي هو أن الحكومة تقترض باستمرار لأغراض اقتصادية، أو لخدمة الدين العام، فيكون هذا الرصيد بالقروض الجديدة مطروحاً منه الأقساط. وهناك سببٌ آخر هو عجز الحكومة

(٢٦) وزارة المالية، سنة ٢٠٠٥م، نشرة مالية الحكومة العامة، عمان، الأردن، المجلد السابع، العدد الخامس، ص(٦٠–٦٥).

عن سداد الأقساط والفوائد لسنة مثلاً، فتترتب على ذلك فوائد جديدة على الأقساط والفوائد غير المسددة على صورة فوائد مركبة، مما يسبب زيادة في رصيد الدين العام الخارجي، وهذا ما وضحته جداول متعددة أخرى صدرت عن البنك المركزي الأردني ووزارة المالية، فالاقتراض في النظام الربوي أكثر من الأقساط والفوائد التي تسدد غالباً. وفي كثير من الأحيان فإن الاقتراض لا يذهب إلى دعم الدخل القومي.

ونلاحظ – أيضاً – من البيانات التي تتعلق بخدمة الدين العام الخارجي أنه بالرغم من دفع الأقساط والفوائد إلا أن رصيد الدين العام يزيد وتبقى الدولة مدينة، وتخضع لإملاءات الدول الغنية المقرضة، وهو نوع من أنواع الاستعمار والاستعباد الفكري والاقتصادي والاجتماعي، ولكن في ثوب جديد.

إنه الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل الذي نص عليه القرآن الكريم، وهذا وجه من وجوه إعجاز هذا التشريع الخالد الذي جاء به القرآن الكريم.

المبحث الثاني
هدر الموارد الاقتصادية

ينتج هذا عند الإقراض بفائدة لأموال لا يتم توجيهها إلى أنشطة ومشاريع ذات جدوى ومنفعة حقيقية لحياة الناس[٢٧].

فيتم توجيه الاقتصاد وجهةً منحرفة من مشروعات صناعية وتجارية إلى نوادٍ للقمار والفساد؛ بما يعود بالضرر على المجتمع، وكذلك تشجيع الناس على المغامرة والإسراف؛ بتسهيل وضع المال في أيدي المغامرين والجهلة والمسرفين[٢٨]، فيتم توجيه الأموال أحياناً إلى مشاريع ليست ذات جدوى ومنفعة حقيقية، بسبب تسهيل وضع المال في أيدي أناس لا يستغلونها الاستغلال الأمثل، وذلك بسبب عدم توافر الخبرة الفنية الكافية عندهم، أو أن يكونوا من المسرفين المبذرين السفهاء؛ وذلك لأن الإقراض بفائدة لا يشترط توجيه الأموال إلى مشاريع ذات منفعة حقيقية لحياة الناس غالباً، فيؤدي هذا إلى هدر الموارد الاقتصادية.

أما في الطريقة الإسلامية فإن هدر الموارد الاقتصادية ينتفي؛ لأن الأموال ينبغي أن توظف في مشاريع ذات منفعة حقيقية لحياة الناس وللدورة الاقتصادية في البلاد. فالأموال في النظام الإسلامي لا تمنح كقرض لا يُعلم إلى أن أين يتجه؟ إلى سلع استهلاكية، أو متع ترفيهية، أو أدوات كمالية[٢٩].

وفي المقابل: فإن عدم توافر الخبرة لدى مقترض لا تتوافر لديه المتطلبات العلمية والإمكانات الفنية يؤدي إلى تبديد ثروة المجتمع[٣٠].

---

(٢٧) شحاده، العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، ص ٣١.
(٢٨) الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص (١٢٨-١٢٩).
(٢٩) شحاده، العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، ص ٣١. المصري، البنك الإسلامي بنك تنمية اجتماعية واقتصادية، ص (١٤٨، ١٤٩).
(٣٠) النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٥.

إن أموال البنوك الإسلامية – مثلاً – إذا شاركت في عملية استيراد فهي أموالٌ حقيقية، وليست ائتماناً مخلوقاً ولا إضافة لكمية النقود المتداولة، وهي تنْزل إلى السوق سلعاً مطلوبة، فإذا بيعت استرد البنك الإسلامي أموالاً أكثر مما دفع[٣١].

ودليل ذلك: ما نشاهده اليوم عند كثير من الناس الذين يقترضون بالفائدة من أجل أدوات منْزلية كمالية: كالثلاجات والغسالات والتلفزيونات والفضائيات، أو سلع استهلاكية: كالطعام والشراب ونحوه، وخلويات وسيارات وحواسيب للترف والترفيه، وإنني أرى أن الناس ينفقون ملايين الدنانير الأردنية مثلاً على كلام في الخلويات لا ينفع، بل كثير منه يضر، وهكذا في كثير من السلع.

إن التمويل الربوي يؤدي إلى سهولة المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، وهذا – بدوره – يؤدي إلى نتيجتين هما:

١ – تفاقم المديونية؛ نظراً لعدم وجود كوابح ذاتية تمنع منه.

٢ – استفحال الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه إلى الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية، وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتماداً على الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيراً كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها، ويصبح الأمر مثل كرة الثلج لا تزداد مع التدحرج إلا ضخامة[٣٢].

ومثال ذلك فيما إذا اشترى شخص ثلاجة لأجل بمائة وخمسين ديناراً، فمنفعة الثلاجة يقابلها الزيادة في الثمن للأجل، وهذا نشاطٌ اقتصادي فعلي وهو البيع لأجل. أما إذا اقترض شخصٌ مائة دينار على أن يردها مائة وخمسين ديناراً، فمنفعة المائة دينار يقابلها الزيادة على النقد بسبب الأجل، وهذه المنفعة قد لا يقابلها ما ينتفع به المدين، فقد يسدد ديناً، أو ينفق على

(٣١) المصري، البنك الإسلامي بنك تنمية اجتماعية واقتصادية، ص (١٤٨، ١٤٩).
(٣٢) سويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص ٣٧.

أهله، أو يتوسع في الاستهلاك كشراء المأكولات والمشروبات ونحوها، وهذا هو القرض لأجل.

ودليل ذلك: أن التداول النافع للسلع من المصالح الكلية، وهو الذي يجعل السلعة متاحة لأكثر الناس انتفاعاً بها، ويؤدي إلى تحريك السوق[٣٣].

وبالنظر في المثال السابق يمكننا التفريق بين الربح والربا بما يلي:

١ – الزيادة في البيع والتجارة هي مقابل تملُّك السلعة والتصرف فيها، وتحمل مخاطرها، أما الزيادة في الربا فهي أجرة على مجرد التأجيل، وأجرة النقود لا تجوز؛ لأنه ينتفع بها بزوال عينها.

٢ – الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فتكون الزيادة في مقابل منفعة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل.
أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة؛ لأن بدليه من جنس واحد؛ ولأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نُقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها[٣٤].

٣ – إن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة، ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مدداً تطول أو تقصر، على العكس من الربا فالدين يستهلك مرة واحدة، في حين يستمر الربا في سلسلة لا تنقطع[٣٥].

٤ – البيع والتجارة تتضمنان مخاطرة من وجهين:

أولهما: مخاطرة انخفاض السعر، أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها.

---

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٥.
(٣٤) المودودي، الربا، ص ٨٢، ٨٣. المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ٧٥. لاشين، الربا وفائدة راس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص ٣٥.
(٣٥) المودودي، الربا، ص ٨٤. لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص ٣٦.

وثانيهما: مخاطرة الهلاك والتلف، فترة بقائها في حوزته.

ورأس مال الربا لا مخاطرة فيه، بل هو دين مضمون في الذمة، واجب الرد بمثله، فلا يتعرض لأية مخاطرة[٣٦].

وبالتأمل العميق في آراء الاقتصاديين السابقة حول أثر الربا في هدر الموارد الاقتصادية (المال والأرض والعمل) فإنني أرى أن هناك فروقاً جوهرية بين نظام الإقراض بفائدة والنظام الإسلامي في استغلال هذه الموارد، يمكن توضيحها في الجدول التالي رقم (٢):

جدول رقم (٢) يبين الفرق بين نظام الإقراض بفائدة والنظام الإسلامي من حيث استغلال الموارد

	نظام الإقراض بفائدة	النظام الإسلامي
١-	لا يتم توجيه الأموال المقترضة إلى مشاريع إنتاجية؛ لعدم اشتراط ذلك.	الأموال توجه إلى مشاريع إنتاجية؛ لاشتراط ذلك.
٢-	تسهيل وضع الأموال في أيدي أناس لا يستغلونها الاستغلال الأمثل؛ لأنها لا تعتمد على بيانات ودراسات.	الأموال تستغل في مشاريع بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لها.
٣-	تتجه الأموال المقترضة إلى سلع استهلاكية وترفيهية وكمالية.	الاهتمام بالسلع الرأسمالية، والقطاعات الإنتاجية والمشاريع الاستثمارية.

إن هذه الفروق التي فهمتها من كلام الاقتصاديين قد ثبتت لدي بالاستقراء، من مشاهداتي في الواقع، واطلاعي على أحوال الناس، ومعاملاتهم واقتراضهم، ونحوها، مما يؤكد هذا الأثر ويُثبته بالاستقراء، حيث رأيتُ من يسدد راتبه كاملاً أقساطاً للقروض التي أخذها من البنوك المختلفة لتجديد سيارته أو حاسوبه أو أثاث بيته ونحوه.

---

(٣٦) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤١٦. المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص(٢٧١، ٢٧٢).

وهذا الأثر الخطير يحدث اليوم في أكثر الدول تقدماً من الناحية الاقتصادية (أمريكا مثلاً)، حيث ساعدت بطاقات الائتمان في زيادة الاقتراض، ومن ثم الاستهلاك، فغرق المواطن الأمريكي في الديون، ولقد شاهدت برنامجاً على شاشة الجزيرة الفضائية فيه من يقوم بقص بطاقات الائتمان وإتلافها في اجتماع عام، لأنها تساهم في إثقال كاهله بالديون، وتحوله إلى التوسع الجنوني في الاستهلاك. وشاهدت موقفاً مماثلاً من الكنيسة ورجالها وروادها تجاه هذا الأمر.

ولأجل الحد من الآثار السلبية للإقراض بفائدة تقوم البنوك المركزية أحياناً بتقليص الإقراض في بعض الجوانب والقطاعات، أو بتحديد أقساط الاقتراض بنسبة ٤٠٪ من الراتب مثلاً؛ لأن التوسع في الإقراض يبتعد عن أهداف التنمية الاقتصادية الحقيقية، ويبدد المال في قطاعات خدمية واستهلاكية غير إنتاجية، مما دفع بعض الاقتصاديين الغربيين إلى وصف هذا الاستهلاك بالاستهلاك الإجرامي.

فالإسلام يُعطي لكل نوعٍ من أنواع رأس المال لوناً مناسباً من المكافأة (الربح):

يعطي رأس المال البشري (العمل) أجراً ثابتاً أو مشاركة (شركة أعمال مثلاً)، ويعطي رأس المال المثلي (الإقراضي) ربحاً بالمشاركة دون الأجر الثابت، ويعطي رأس المال القيمي (الإيجاري) أجراً دون مشاركة، مثل أجرة أدوات الإنتاج كالمحراث والآلات الزراعية ونحوها. كل ذلك بما يحفظ العدالة ويدفع إلى الإحسان[٣٧].

إن الإسلام لا يُعطي رأس المال المثلي (الإقراضي) أجراً مسبقاً (فائدة مسبقة)، إنما يعطي أجراً لاحقاً عن طريق المشاركة؛ لأن الإسلام يُريد أن يضع

(٣٧) المودودي، الربا، ص ٨٤. لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص ٣٦.

البشر فوق المادة، وأن يحميهم من سلطة رأس المال الجامد، وأن لا يُعطي هذا النوع من رأس المال المادي إمكانات النمو بمعزل عن أي عمل أو جهد شخصي لمالكه[٣٨].

إن المال لا يلد المال بذاته، والنقود لا تلد نقوداً، إنما ينمو المالُ بالعمل وبذل الجهد[٣٩].

ومن البراهين على ذلك: الأمثلة الكثيرة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومنها: بيع المرابحة، فبدل أن يقترض بفائدة ثم يشتري بالقرض سلعة، فإن المشتري يشتري السلعة مرابحةً نسيئة، فيؤدي إلى تداول نافعٍ للسلعة، وهذا ما حصل في تاريخنا الإسلامي وحتى اليوم، وتُجنبَ بهذا مساوئ النظام الربوي.

ومن الأمثلة أيضاً: المساقاة، وهي مشروعة عند جمهور العلماء، وثبتت مشروعيتها بسنة النبي محمد ﷺ، وصورتها: أن يدفع الرجل إلى آخر أرضاً وشجراً، ويعمل الآخر فيها بماله، على أن يكون الثمر بينهما على ما اتفقوا عليه[٤٠].

وبالتأمل في هذه المعاملة المالية نرى أن صاحب الأرض يستغني عن الاقتراض بفائدة، وأن صاحب المال يستغني عن الإقراض بفائدة، وإنما يلتقي المال والجهد والأرض والشجر، ويكون الثمر بينهما، وبالتالي يوظف المال في مشاريع ذات منفعةٍ حقيقية، وهو ما حدث فعلاً في التاريخ الإسلامي.

---

(٣٨) المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص(٢٧٧، ٢٧٨)
(٣٩) القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٣٨.
(٤٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص (١٨٤، ١٨٥).

المبحث الثالث
ضعف التنمية الاقتصادية والاستثمار[٤١]

من مقاصد النظم المالية الإسلامية والمؤسسات المصرفية الإسلامية المساهمة في التنمية وتحقيقها، وتمويل المشروعات الإنتاجية بنظام المشاركة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم. فالصيغ الإسلامية – كالمضاربة الإسلامية، والمشاركات، والاستصناع والسلم، والمرابحات وغيرها– تتميز بأنها تتفاعل مع السلع؛ لتولد مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي توظف أكبر عدد من عوامل الإنتاج، منها: عنصر العمل، وتساعد في علاج مشكلة البطالة والفقر وتحقيق الأمن الاقتصادي[٤٢].

ومشاركة مؤسسة التمويل للمقترضين في نشاطهم الإنتاجي مدعاةٌ لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد أساليبه، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية[٤٣].

ويرى علماء الاقتصاد أن النقود لا تلد نقوداً، بل لابد من تدويرها في

---

(٤١) التنمية الاقتصادية: عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل. خضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، ص(٤٢، ٤٣). في الحاشية نقلاً عن محمد عبد المنعم عفر، ص٣٣.
الاستثمار: هو تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، فهو زيادة صافية لرأس المال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من المباني والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض وسائر الأموال. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٦٠.

(٤٢) شحاته، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي، ص (٣٠، ٣١).

(٤٣) النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٥.

حلبة النشاط الاقتصادي، ثم تنقلب إلى سلع وخدمات، وتتفاعل مع عوامل أخرى لتحقيق النمو والتطور[٤٤].

إن الفائدة المباحة (المشاركة مثلاً) مشجعة على الاستثمار أكثر من الفائدة المحرمة (الربا)؛ لأن الاستثمار لا يعود خاضعاً إلى ضغوط آثار المقارنة بين معدل الفائدة ومعدل مردود الاستثمار. وفي ظل نظام المشاركة وعدم تحديد الفائدة مسبقاً، فإن العلاقة بين رجل الأعمال وأصحاب المال هي علاقة شركة وتضامن وتعاون بالنسبة للنتائج، لا علاقة أنانية واستئثار وصراع كما في نظام الفائدة الثابتة التي يزداد معدلها كلما زاد الطلب على المال، واحتاج رجل الأعمال إلى القيام باستثمارات[٤٥].

وكذلك فإن عدم اعتماد مؤسسة التمويل في النظام الإسلامي على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع، إذ ليس أمامها غير بذل أقصى طاقاتها وإمكاناتها في استخدام أموالها في مشروعات تساهم في التنمية الاقتصادية[٤٦].

أما الإقراض بنظام الفائدة: فإنه يؤدي إلى تضييق دائرة التمويل؛ لأنه يعتمد على ضمانات لا يقدر عليها إلا الأغنياء. ورب المال في نظام الفائدة أقل اهتماماً بنجاح المشروع، ولا تهمه الأمانة والخبرة والمقدرة في العمل؛ لأن أكثر ما يهمه أن يكون المقترض غنياً ومليئاً، وأن تكون فائدته ثابتة، ورأس ماله مضموناً[٤٧].

وبناءً عليه فكلما توسع الناس في الضمانات انخفض التمويل، وهذا يعني تقليل الاستثمار، والذي يأخذ فائدة مضمونة لا يهتم بنجاح المشاريع الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية.

---

(٤٤) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٤٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤١٩. لاشين، الربا وفائدة رأس المال، ص ٨٠.

(٤٦) النجار، طريقنا نحو نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٦.

(٤٧) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤٢١.

وإنَّ تقلص دور الضمانات في نظام المشاركة – مثلاً – يساعد على توسيع دائرة التمويل بحيث يشمل الفئات الأقل غنىً من العمال المهرة[٤٨].

وتوسيع دائرة التمويل يُؤدي إلى زيادة الاستثمار وتشجيعه، بحيث يشمل العمال المهرة كالحدادين والنجارين وأصحاب المعامل الصغيرة – على اختلاف حِرفهم– الذين لا يملكون مالاً.

إن الإقراض بنظام الفائدة يقوم على تحديد سعر الفائدة مسبقاً، وهذا يؤدي إلى حجب بعض المشروعات التي يقل مردودها عن الفائدة الواجب دفعها، أو يساويها، أو لا يزيد عنها إلا قليلاً[٤٩].

فتحديد سعر الفائدة مقدماً – قبل أن يعلم أحدُ قيمتها الحقيقية بالضبط– ظلم للمقرض أو المقترض، فإذا ازدادت نسبة صافي الربح الفعلي عن سعر الفائدة وقع على المقرض ظلم بحرمانه من هذه الزيادة، وإذا قلت نسبة صافي الربح الفعلي عن سعر الفائدة وقع على المقترض ظلم بإلزامه بسداد الفائدة بالكامل رغم زيادتها على الربح المحقق فعلاً[٥٠]. وهذا بيان للظلم الذي يقع على المقرض أو المقترض بسبب الإقراض بفائدة.

وفي المقابل فإن صاحب المال الذي يودع ماله في مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة، سوف يحصل على ربح عادلٍ يكافئ ما أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وهذا مدعاةٌ إلى إقبال المسلمين على الاستثمار والبعد عن الاكتناز[٥١].

هذا بالنسبة إلى تحديد سعر الفائدة مسبقاً، أما ارتفاع سعر الفائدة فإنه يؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية؛ لأن رجل الأعمال عندما يفكر في توسيع

---

(٤٨) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤٢١. القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص٤١.

(٤٩) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤١٩.

(٥٠) المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٥١) النجار، طريقنا على نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٥.

مصنعه أو إنشاء مصنع جديد يرى أن سعر الفائدة سيلتهم ثمرة عمله فيحجم عن هذه المخاطرة؛ بل قد يؤثر الكثيرون السلامة والكسل فيودعون أموالهم في البنوك أو شهادات الادخار قانعين بما تدره عليهم من فوائد معرضين عن الخوض في مجال التنمية وإيجاد الرزق الحلال والعمل الطيب للناس(٥٢).

ويؤكد هذه المعاني الاقتصادي المشهور كينْز فيقول: إن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي؛ لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، فإن أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة(٥٣).

وبرهان ذلك: أنه من المقرر محاسبياً احتساب الفائدة ضمن تكاليف الإنتاج، فتعتبر كأي نفقة من نفقات الإنتاج، مثل الإيجار والنور والمياه.

وبناء على هذا تزيد النفقات كلما زادت الفائدة، وتقل كلما قلت، وبالتالي فإن الأرباح تقل كلما زادت الفائدة وتزيد كلما قلت الفائدة، فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض صافي الربح، وهذا بدوره يؤدي إلى انكماش حجم الاستثمار، وإلى توقف التكوين الرأسمالي، وإلى هبوط الدخل القومي، وانخفاض القوة الشرائية، والعكس صحيح، ومن هنا يتضح أن من مصلحة الاقتصاد القومي: القضاء نهائياً على الفائدة(٥٤).

ومما يعيق التنمية الاقتصادية ويضعف الاستثمار: ما تفرضه السياسة النقدية للبنوك المركزية على البنوك الأخرى الخاضعة لها من ضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي الودائع الخاصة بكل بنك في حساب خاص به لدى البنك المركزي فيما يُعرف بالاحتياطي القانوني؛ بهدف حماية أموال المودعين من ناحية، وتحجيم دور البنوك في زيادة العرض النقدي من ناحيةٍ أخرى، هذه

---

(٥٢) المصري، عبد السميع، البنك الإسلامي بنك تنمية اجتماعية واقتصادية، ص ٨٩. جامع، النظرية الاقتصادية، ص ٩١٠. أبو احمد، إدارة المصارف، ص ٢٥٩.

(٥٣) شحاته، الفائدة الربوية وقود التضخم، ص ٢١٣.

(٥٤) الجميعي، الفوائد بين علّة التحريم ونتائج الانتشار، ص ٥٤.

السياسة النقدية – التي تلائم المصارف التي تعتمد على نظام الفائدة– تؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال التي قدمها أصحابها لتلك المؤسسات بغرض استثمارها(٥٥).

وهذه السياسة النقدية غير ملائمة للطريقة الإسلامية، فمثلاً نظام المضاربة لا يترتب عليه رد الأموال في أي وقت لارتباطها بمشروعات استثمارية موظفة بها من ناحية، وارتباطها بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة من ناحية أخرى. وقد أدت هذه السياسة إلى تعطيل جزءٍ من أموال البنوك الإسلامية مما يؤثر سلباً على ربحية هذه الاستثمارات(٥٦).

ويتلخص لدينا مما سبق أن نظام الفائدة يعيق التنمية الاقتصادية للأسباب التالية:

١ – التوسع في الضمانات للقرض الربوي توسعاً لا يقدر عليه إلا الأغنياء، وهذا يمنع عاملين مهرة من الاستثمار لعدم وجود ضمانات كافية.

٢ – اهتمام المقرضين باسترجاع رأس مالهم مضافاً إليه الفائدة أكثر من اهتمامهم بنجاح المشروع.

٣ – زيادة تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض صافي الربح، وهذا بدوره لا يشجع على الاستثمار. وتزداد تكاليف الإنتاج بزيادة معدل الفائدة، وهذا يُضعف التنمية الاقتصادية، بخلاف ما لو زال هذا العائق، فإن رأس المال سيتحرك بسرعة لكثرة الإقبال على الاستثمار، وإذا قلت الفائدة تقل تكاليف الإنتاج، فيزداد الربح، ويزداد الاستثمار. والمقبول عندنا شرعاً أن تنعدم الفائدة.

٤ – الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني لكل بنك في البنوك المركزية يعطل جزءاً من المال عن الاستثمار والإنتاج والمشاركة في التنمية.

---

(٥٥) أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المالية المصرفية، ص (١٣، ١٤).

(٥٦) المرجع السابق، ص ١٤.

٥ – عدم حرص المؤسسات المالية التي تقوم على أساس نظام الفائدة على البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وعدم حرصها على إعطاء الخبرة العلمية والفنية اللازمة للمقترض مما يؤدي إلى تبديد المال في مشاريع لا تعود بمنفعة حقيقية على المجتمع.

٦ – إن نظام الفائدة لا يعطي الربح الحقيقي العادل لرأس المال المستعمل في التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى اكتنازه خلافاً للمبادئ الإسلامية.

فالذي يعطي الربح الحقيقي العادل لرأس المال – المستعمل في التنمية الاقتصادية– هو المشاركة؛ فرأس المال المستعمل قد يربح أكثر من الفائدة أو أقل، فقد تكون الفائدة ١٠، والربح ٥٠، أو الربح ٥وكل هذا ظلم.

وبالتأمل فيما سبق فإن البنك أمام صنفين من الناس هما:

١ – أصحاب خبرات عالية جداً لا يستطيعون تقديم ضمانات للقروض.

٢ – أغنياء ليس عندهم خبرات ومهارات، لكنهم يستطيعون تقديم ضمانات للقروض.

فيختار البنك الصنف الثاني؛ لأن الذي يهمه أن يعود له رأسماله مع الربح، وهؤلاء بسبب جهلهم وقلة خبرتهم، لا يقدمون شيئاً للاستثمار والتنمية. وأما الصنف الأول فلا يختاره البنك بالرغم من المهارة والخبرة والقدرة على تحقيق التنمية؛ لأنه ليس لديه ضمانات.

أما في النظام الإسلامي فيحدث العكس، فيعتمد على الخبرات والمهارات أكثر من الضمانات؛ لأن العملية مشاركة ونحوها.

وإضافة إلى ما سبق، فإن الاستثمار عن طريق الاقتراض بفائدة يزيد من تكاليف الإنتاج، ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ومن ثم انخفاض حجم الاستثمار الكلي، فالعلاقة بين حجم الاستثمار الكلي وسعر الفائدة علاقة عكسية.

إن الاستثمار المالي عن طريق الاقتراض بفائدة، وما يتم في الأسواق المالية، لا يؤدي إلى توليفة بين عناصر الإنتاج، وبالتالي لا يؤدي إلى تنمية، وأما الاستثمار الحقيقي فهو الذي يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج مما يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات التي تُشبع الحاجات البشرية.

المبحث الرابع
التضخم

يدور معنى التضخم حول المفاهيم التالية[٥٧]:

١ – الزيادة في كمية النقود مما يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار.

٢ – انخفاض القوة الشرائية للنقود المقترضة.

٣ – الميل العام إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

ومن أسباب هذه الظاهرة: زيادة كمية النقود نتيجة زيادة حجم الائتمان وإقراض الحكومة[٥٨].

وتأييداً لهذا يرى عالما الاقتصاد السويدي فيكسل والإنجليزي كينْز أن التضخم يحدث عندما تزداد كمية النقود، حيث يزيد الطلب الكلي على السلع والخدمات أكثر من العرض الكلي لها؛ مما يؤدي إلى زيادة الأسعار[٥٩].

ويفسر فيكسل ظاهرة ارتفاع الأسعار بالمقارنة ما بين سعر الفائدة النقدي الذي تمارسه البنوك عند الإقراض، أي نفقة الاقتراض من البنوك مثلاً والعائد الذي يمكن أن يحققه رأس المال المستثمر (أي سعر الفائدة الحقيقي). وتوضيح ذلك:

لنفرض أن سعر الفائدة = ر، فإن المديونية= ك (١+ر) في نهاية الفترة، ولنفرض أن العائد = ز، فتصبح قيمة الناتج = ك (١+ ز)، ك = كمية النقود، والتوازن النقدي يحصل عندما تكون ر= ز، ويتحقق ثبات الأسعار، ولو قامت

---

(٥٧) شيحة، مصطفى، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص (٥٧٥، ٥٧٨). أبو أحمد، إدارة المصارف، ص ٢٢٥. المصري، الإسلام والنقود، ص٨٦.

(٥٨) شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٥٧٧. المصري، الإسلام والنقود، ص٨٦. النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦١.

(٥٩) شيحة، مصطفى، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٥٨٤.

البنوك التجارية بتخفيض سعر الفائدة النقدية بالمقارنة بسعر الفائدة الحقيقية، فإنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ لأنه يؤدي إلى زيادة الاستثمار ومن ثم زيادة الطلب على عناصر الإنتاج، وارتفاع أسعارها، فتزداد نفقات الإنتاج وترتفع الأسعار، ويؤدي – أيضاً – إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولو قامت البنوك برفع سعر الفائدة فإنه يؤدي إلى ارتفاع في كلفة رؤوس الأموال؛ مما يؤدي إلى رفع الأسعار(٦٠).

ودليل آخر على أثر الفائدة في التضخم: إن صاحب المال لا يرضى إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا؛ لأنه يفكر أنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة، فلابد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما ازدادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب مال، وأما إذا كان ممن يقترض بالربا فرفعه للأسعار أمرٌ بدهي، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه من الربا(٦١).

ويمكن تعليل ما سبق، وتحليله تحليلاً اقتصادياً يبين أثر سعر الفائدة في التضخم بما يلي:

من عيوب النظام النقدي المعاصر وجود خلل بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا – بدوره – يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة كمحاولة من الحكومة لامتصاص النقود من السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات ثم ارتفاع الأسعار مرةً أخرى، وهكذا تدور الدورة من جديد وتسبب مضاعفاتها(٦٢).

ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

---

(٦٠) المرجع السابق، ص ٥٨٤.
(٦١) إلهي، التدابير الواقية من الربا، ص (٨٤، ٨٥).
(٦٢) شحاته، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي، ص ٢١٤.

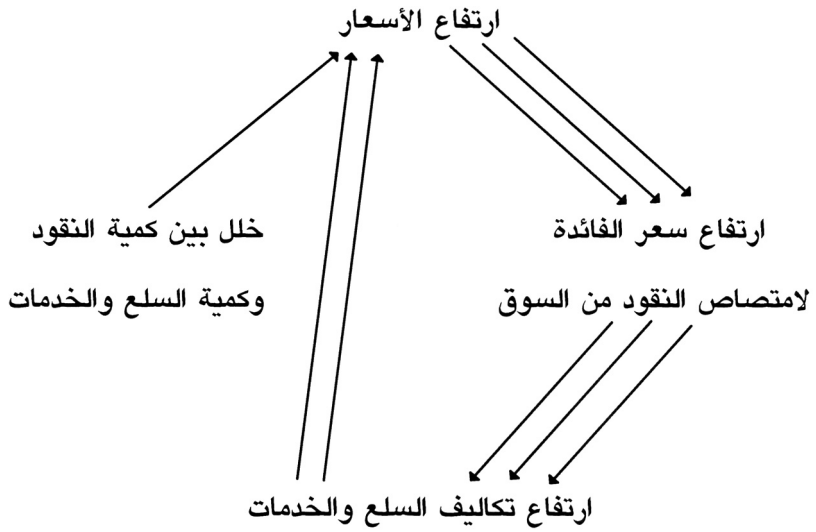

وبالتأمل في هذا الشكل يتبين ما يلي:

١ – إن كمية النقود كثيرة وكمية السلع والخدمات محدودة، ولذلك فإن الحكومات تطبع من الأوراق النقدية كميات كثيرة جداً، مما يؤدي إلى زياد كمية النقود في السوق ويؤدي إلى الخلل.

٢ – هذا الخلل يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يدفع الدول إلى رفع سعر الفائدة؛ لإغراء أصحاب المال كي يدفعوها لهم؛ من أجل امتصاص النقود من السوق، وهذا – بدوره – يؤدي إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات، ويؤدي إلى غلاء الأسعار، وهكذا تدور الدورة من جديد، وتبقى الأسعار في دوامة لا تستقر.

وأما دور البنوك في إيجاد التضخم: فيؤكده الاقتصاديون الغربيون فيقولون: "البنوك تخلق النقود"، وهذه حقيقة فعلية في البنوك الربوية التي تخلق نقوداً حسابية بأن تفتح للعميل اعتمادات يسحب منها دون أن يودع لدى البنك نقوداً، وبذلك تسهم في إيجاد التضخم؛ لأننا نراها عندما تحاول الحكومة امتصاص الزائد من النقود في السوق برفع سعر الفائدة على الودائع، تقوم هذه البنوك بإعادة الأموال للسوق بل وزيادتها بما تمنحه من اعتمادات(٦٣).

(٦٣) المصري، آراء ومفاهيم حول البنوك الإسلامية، ص ٨٨.

وكلما ارتفعت الفائدة تدهور النقد، وتُعدُّ الفائدة عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية، وانخفاض قيمة النقود يعني تضخم(٦٤).

وبناء على ما سبق فإن نظام الفائدة الربوية جعل التضخم ظاهرة عامة تخضع لها جميع الاقتصاديات الصناعية المتقدمة، فالأسعار في ارتفاع مستمر، وقيمة العملات الوطنية في تناقص مستمر، ونفقات المعيشة وأسعار التجزئة تتجه إلى أعلى دائماً(٦٥).

ويتلخص مما سبق أن من أسباب ارتفاع الأسعار: ما يلي:

١ – زيادة عرض النقود في السوق: إننى أرى أن نظام الإقراض بفائدة يؤدي إلى زيادة عرض النقود في السوق، وهذا بدوره يؤدي إلى غلاء الأسعار.

ولذلك سنت السلطات النقدية في معظم الدول النامية رفع الفائدة كجزء من برنامج مكافحة التضخم، لتخفيض طلب المقترضين على القروض، فتحديد الإقراض عامل من عوامل مكافحة التضخم(٦٦).

٢ – سعر الفائدة: إن زيادة سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ومن العجيب أن خفض سعر الفائدة يؤدي أيضاً إلى ارتفاع الأسعار من وجه، فالأسعار في ازدياد مادام هنالك فائدة، ولا تستقر الأسعار إلا بانعدام الفائدة.

وتفسير ذلك هو أن زيادة الإقراض تؤدي إلى زيادة عرض النقود؛ مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق، والطلب على السلع، فترتفع أسعارها، فيحدث التضخم، ودليل ذلك قانون العرض والطلب.

ومن جانب آخر فإن صاحب المال إما أن يضع ماله بفائدة (٧٪) مثلاً، أو يضع ماله في مشروعٍ استثماري، فإذا استثمر ماله في مشروع استثماري فإنه

---

(٦٤) السالوس، حكم ودائع البنوك، ص (٤٠، ٤١).
(٦٥) شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٦٠٨.
(٦٦) مالكوم جيبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ص (٥٨٠–٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٧).

لا يرضى بربح أقل من سعر الفائدة بل أكثر، وإذا كان صاحب المال مقترضاً فإنه يُضيف نسبة الفائدة إلى ربحه، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فيحدث التضخم أيضاً.

ومن زاوية أخرى، فالإقراض بفائدة يزيد من كلفة إنتاج السلع مهما كانت نسبة الفائدة، وارتفاع نسبة الفائدة يزيد من الكلفة أيضاً بوجهٍ من الوجوه، ويؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع، فيحدث التضخم كذلك.

وهذا كله نشاهده اليوم في عالمنا المعاصر، حيث ارتفاع الأسعار، وانخفاض قيم النقود، والتضخم الذي يملأ الأرض كلها، وقد أصبح مشكلة عالمية قاسية.

المبحث الخامس

البطالة

أكبر مشكلتين يواجههما الاقتصاد الرأسمالي: البطالة والتضخم، وتزيد معدلات البطالة مع ارتفاع معدلات التضخم، فارتفاع الأسعار دون زيادة متناسبة في الأجور سوف تؤدي إلى الإقلال من الطلب على السلع، وبالتالي إلى انخفاض حجم الاستثمار والإنتاج، ومن ثم زيادة معدلات البطالة(٦٧).

لقد ساعدت الفائدة على وجود طبقة من البطالة المقنعة تتمثل في هؤلاء المدخرين الذين يقعدون عن العمل اكتفاءً بما توفره لهم الفائدة من دخل ثابت مما يحرم كثيراً من المشاريع من عمل هؤلاء المدخرين، ويعمق النّزعة السلبية عندهم، وكذلك فإن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية، ولهذا يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي(٦٨).

ويؤيد هذه الفكرة الاقتصادي المشهور كينْز فيقول: (إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ولا تتحقق إلا إذا أنزل سعر الفائدة إلى الصفر، أو ما يقرب من ذلك، والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته)(٦٩).

فيرى الاقتصادي كينْز أن علاج مشكلة البطالة يكون بانعدام الفائدة أو بتخفيضها إلى أدنى حدٍ ممكن، وهذا رأي علماء الاقتصاد الذي لا يدينون بالإسلام، مما يدل على أن الإسلام في تشريع تحريم الربا معجز.

---

(٦٧) شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص (٧٨٧، ٤٨٩).

(٦٨) الجميعي، الفوائد بين علة التحريم ونتائج الانتشار، ص ٥٤. إلهي، التدابير الواقية من الربا، ص ٨٦. النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٥.

(٦٩) شحاته، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضاً عنه، ص ٢١٣.

وأما تعليل ذلك فإن الفائدة تؤدي إلى زيادة أسعار السلع، فينقص الطلب عليها، وينحسر الاستهلاك، مما يؤدي إلى فائض في المنتجات، وقد يلجأ المنتجون في سبيل تخفيض الأسعار إلى تخفض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم[٧٠].

أقول: إن استقراء المعاملات المالية في الواقع يؤيد ما ذهب إليه الاقتصاديون من أن الإقراض وسهولة المداينات يؤدي إلى زيادة عرض النقود، فزيادة الأسعار، فيحدث التضخم، وبالتالي يقل الطلب على السلع؛ فيؤدي إلى تخفيض الإنتاج، والاستغناء عن العمال.

ومن ناحية ثانية: فإن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى قلة عرض النقود، وزيادة تكلفة السلع، فينخفض الطلب عليها، مما يؤدي إلى تخفيض الإنتاج والاستغناء عن العمال.

وفي المقابل فإن انخفاض سعر الفائدة حتى تؤول إلى الصفر يزيد من عرض النقود؛ فيزداد الطلب على السلع؛ فيزيد الإنتاج من وجه، ويؤدي إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة.

ومن ناحية ثالثة: فإن ارتفاع سعر الفائدة عن عائد الاستثمار يؤدي إلى أن يضع صاحب المال ماله بفائدة، أو يضع ماله بفائدة مهما بلغت نسبتها؛ لأنه ليس عنده القدرة على الاستثمار، وهذا حال أغلب المدخرين، وبالتالي لا يضطر إلى العمل، وهذا لا يؤدي إلى استخدام أمثل لعناصر الإنتاج، فلا يقوم على تشغيل واسع، فيؤدي إلى البطالة.

وبناءً على ما سبق فإنني استنتج أن أي عاملٍ يؤدي إلى تخفيض الإنتاج يؤدي إلى البطالة.

وبرهان أغلب هذه الآثار في التطبيقات التالية:

---

(٧٠) لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، ص ٨٢.

تطبيقات:

لبيان آثار الفائدة أذكر هذا المثال التطبيقي للدلالة على مفاسدها الكثيرة، وللمقارنة بينها وبين نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي:

رجلٌ يملك (١٠٠,٠٠٠) دينار، وضعها في بنك رقم (١) بفائدة مقدارها ٥٪، والبنك رقم (١) وضعها في بنك رقم (٢) بفائدة مقدارها ٦٪، والبنك رقم (٢) أقرضها لمستثمر بفائدة مقدارها ٨٪، ويُريد هذا المستثمر فتح مصنع بدلات رجالي.

كيف يكون سعر السلعة التي يتم تصنيعها وبيعها؟

لنفرض أن تكلفة تصنيع السلعة = ٢٠ ديناراً.

مصاريف إدارية = ٢٥٪.

ربح السلعة = ٤٠٪.

إذن يكون سعر بيع البدلة = ٢٠ + ٥ + ١٠ = ٣٥ ديناراً.

يُضاف إليها خدمة الدين بمقدار ٨٪ = ٨/١٠٠ × ٢٥ = ٢ دينار.

فيصبح سعر بيع البدلة = ٣٥ + ٢ = ٣٧ ديناراً.

وأخذ الخبراء في المصنع بمبدأ الاحتياط من وجود الكساد والطوارئ وخدمات الدين كل سنة، ونحوها، فباعوا البدلة إلى السوق بسعر (٥٠) دينارًا.

وبعد سنةٍ تصبح البضاعة قديمة، فما المخرج من ذلك؟

الحل هو التخفيضات:

بعد مرور عام مثلاً التخفيض ٤٠٪، فيصبح سعر البدلة = ٥٠ – (٤٠/١٠٠×٥٠)= ٣٠ ديناراً.

بعد مرور عامين، التخفيض ٦٠٪، فيصبح سعر البدلة= ٥٠ – (٦٠/١٠٠×٥٠)= ٢٠ ديناراً.

نلاحظ مما سبق أن المتضرر من هذا الغلاء الشديد هو المستهلك.

وإذا باع الصانع البدلة بـ (٣٧,٨) ديناراً، فإنه سيضطر في السنة التي تليها إلى رفع السعر بمقدار الفائدة لخدمة الدين، فتكون الفائدة سبباً في رفع الأسعار.

لنتصور معاً أنه تم إلغاء نظام الفائدة في هذه المعاملة.

فيصبح الرجل صاحب المال هو صاحب المصنع في صورةٍ من صور الاستثمار في الإسلام، وسيبيع البدلة بسعر= ٣٥ ديناراً. وما يتأخر من هذه السلعة يتحمل نفقات التخزين فقط. وبالتالي تنخفض الأسعار إذا تم الاستثمار دون نظام الفائدة. وانخفاض الأسعار يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع، ومن ثم إلى زيادة الإنتاج. وتكون النتيجة نفسها لو دفع صاحب المال ماله مشاركةً كشركة مضاربة مثلاً.

وإذا كان صاحب المال هو صاحب المصنع أو شريكاً فيه فإنه سيحتاج إلى عاملين، وهذا يحد من البطالة. فالنّزول بالمال إلى السوق وتشغيله يحتاج إلى عددٍ من العاملين، ويمكن إدارة أضعاف هذا المبلغ من المال في البنوك من خلال شخصين مثلاً. فنلاحظ أن تشغيل المال في مشاريع استثمارية يؤدي إلى حل مشكلة البطالة.

وأيضاً في نظام الفائدة – الذي تقوم عليه معظم البنوك اليوم– تفرض المصارف المركزية على المصارف التقليدية والإسلامية الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من ودائع العملاء دون تمييز بين الحسابات الائتمانية والحسابات الاستثمارية، وهذا يضر بأصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في المصارف الإسلامية على السواء، لما له من أثر سلبي على قدرة المصارف الإسلامية على الاستثمار[٧١].

وبالتالي فإن هذا النظام يؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال التي قدمها

---

(٧١) سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، (١٥٤–١٥٥).

أصحابها إلى تلك البنوك لاستثمارها، وهي الأموال المحتجزة في البنوك المركزية، وهذه السياسة النقدية التي تتبعها البنوك المركزية غير ملائمة للطريقة الإسلامية.

فيتبين لنا مما سبق كيف يؤدي نظام الفائدة إلى رفع الأسعار، والبطالة، وضعف التنمية والاستثمار. وهذا هو الظلم الذي يلحق بالأفراد والمجتمعاتٍ والدول، وهذه حربُ الله على المرابين.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

أولاً: القرآن معجزٌ في تشريعاته، وقد جاءت الأحكام الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد كشف العلم الحديث والفكر المعاصر عن هذه المصالح، وعن المفاسد التي تحصل نتيجة مخالفة هذا التشريع، مما يدل دلالة قاطعة على أن هذا التشريع ليس من عند محمد ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، بل من عند العليم الخبير.

ثانياً: تحريم الربا، صورة من صور هذا التشريع المعجز، حيث كشف العلم الحديث عن أضراره الاجتماعية والنفسية والخُلُقية والاقتصادية، وإن الأضرار الاقتصادية التي وردت نتيجة تطور العمليات الاقتصادية وتعقدها يدل على أن هذا التشريع معجز، ولا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله.

ثالثاً: من الأضرار الاقتصادية للربا سوءُ توزيع الثروة؛ لأن الذين يتركز عندهم المال فئتان:

الفئة الأولى: المرابون الذين يُقرضون المال ويربحون دائماً.

والفئة الثانية: الأغنياء المقترضون القادرون على تقديم ضمانات تسديد قروضهم.

والإسلام يحرص على منع تركز المال في أيدي الأغنياء فقط، فقال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾، الحشر –٧ .

رابعاً: إن نظام الإقراض بفائدة يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية؛ لأن الأموال لا يتم توجيهها في الغالب إلى مشاريع ذات منفعة حقيقية للناس والاقتصاد؛ بسبب تسهيل وضعها في أيدي الجهلة والمسرفين.

خامساً: إن الإقراض بنظام الفائدة يؤدي إلى تضييق دائرة التمويل ويعيق الاستثمار؛ لأنه يعتمد على ضمانات لا يقدر عليها إلا الأغنياء، ولأن الاستثمار

لا يعود خاضعاً إلى ضغوط آثار المقارنة بين معدل الفائدة ومعدل مردود الاستثمار، وكل هذا يضعف التنمية الاقتصادية.

سادساً: إن لنظام الفائدة آثاراً على التضخم؛ لأن صاحب المال لا يرضى إذا استثمر ماله إن يبيع الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا، وكلما ازدادت نسبة الربا ازدادت الأسعار أكثر منها بكثير، والأمر البدهي أن تُحسب الفائدة من تكاليف الإنتاج.

سابعاً: يساعد نظام الفائدة على تفاقم مشكلة البطالة، من عدة وجوه، منها:

١ – إن كثيراً من المدخرين يقعدون عن العمل اكتفاءً بما تؤمنه لهم الفائدة من دخل ثابت.

٢ – إن أصحاب المال يفضلون إقراض أموالهم بالفائدة على استثمارها في المشاريع، مما يقلل فرص العمل.

٣ – إن نظام الفائدة يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع، فيقل الطلب عليها، ويؤدي إلى فائض في الإنتاج، وقد يلجأ المنتجون في سبيل تخفيض الأسعار إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم، مما يزيد من نسبة البطالة.

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر.

٣ – ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤ – ابن عرفة، محمد الورغمي، **حدود ابن عرفة متن شرح حدود بن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٩٣م (مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة).

٥ – ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

٦ – أبو حمد، رضا، **إدارة المصارف**، دار الفكر، ط١، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ.

٧ – أبو زيد، محمد عبد المنعم، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية (أسباب ارتفاع مستوى المخاطر)**، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، العدد ٢٧٣، سنة ١٤٢٤هـ.

٨ – الأشقر، عمر سليمان، **الربا وأثره على المجتمع الإنساني**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٩ – إلهي، فضل، **التدابير الواقية من الربا في الإسلام**، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٠– جامع، أحمد، **النظرية الاقتصادية**، الجزء الأول (التحليل الاقتصادي الجزئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٥، سنة ١٩٨٦م.

١١- الجميعي، حمزة، **الفوائد بين علة التحريم ونتائج الانتشار**، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد ١٥، سنة ١٤٠٣هـ، ص (٥٣-٥٤).

١٢- حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٧م.

١٣- خضر، عبد العليم عبد الرحمن، **أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام**، دعوة الحق، إدارة الصحافة برابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية، السنة الرابعة، العدد ٤١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٤- رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط٢، سنة ٢٠٠٢م.

١٥- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٦- السالوس، علي، **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار**، مكتبة دار القرآن، ط١٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٧- سمحان، حسين، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مكتبة إسكندراني، الزرقاء، ٢٠٠٠م.

١٨- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، **تحفة الفقهاء**، تحقيق محمد الكتاني ووهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية.

١٩- سويلم، سامي ابن إبراهيم، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، مجلد، سنة ١٤٢٥هـ، ص

٢٠- شحاته، حسين حسين، **الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضاً عنه**، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد السادس، سنة ١٤٠٢هـ، ص ٢١٣.

٢١- شحاته، حسين، **التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي**، الاقتصاد الإسلامي، مجلد، عدد ٢٧٤، ١٤٢٥هـ.

٢٢- شحاده، موسى، **العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية**، الاقتصاد الإسلامي، مجلد، العدد ٢٧٢، ١٤٢٤هـ، ص

٢٣- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٤- شيحة، مصطفى، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط٥، ١٩٨٥م.

٢٥- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٢٦- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧- القرضاوي، يوسف، **فوائد البنوك هي الربا المحرم**، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٨- لاشين، فتحي السيد، **الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م.

٢٩- مالكوم جيبلز وآخرون، **اقتصاديات التنمية**، تعريب طه عبد الله منصور، دار المريخ، الرياض، السعودية، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠- المبارك، محمد، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، دار الفكر، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٣١- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سُليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢- المصري، رفيق، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٣- المصري، رفيق، **الإسلام والنقود**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٤- المصري، رفيق، **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.

٣٥- المصري، رفيق، **ربا القروض وأدلة تحريمه**، ط١، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٤١٠هـ.

٣٦- المصري، رفيق، **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٧- المصري، عبد السميع، **آراء ومفاهيم حول البنوك الإسلامية** (رسالة البنك الإسلامي)، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثالث، سنة ١٤٠٢هـ.

٣٨- المصري، عبد السميع، **البنك الإسلامي بنك تنمية اجتماعية واقتصادية**، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الرابع، سنة ١٤٠٢هـ، ص

٣٩- المودودي، أبو الأعلى، **الربا**، دار الفكر الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٤٠- النجار، أحمد، **طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي**، الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤١- وزارة المالية، ٢٠٠٥م، **نشرة مالية الحكومة العامة**، عمان، الأردن، المجلد السابع، العدد الخامس.